ايضا قوله وحمل شيء اي يكره حمل شيء في يده او في فمه لانه نوع عبث ومن قلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسوي
مرة لانه جاء في الخبر عن سيد البشر في تسوية الحجر يا اباذر مرة والا فذر قوله وتطويل الامام اي يكره تطويل الامام
الركوع لداخل يعرفه لا القراءة لان العبادة ينبغي ان يكون خالصا لله تعالى وفيه نوع اشتراكه حتى قيل يفسد
صلوته وقيل يخشى عليه الكفر واذا لم يعرف الداخل لا يكره وقيل ان كان الداخل غنيا يكره وان كان فقيرا لا يكره قوله
ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء من البول والغائط لما روي ان النبي عم انه اذا اراد احدكم الغا
يط واقيمت للصلوة فليبتدئ به ابن ماجة وفي رواية الموطا والنسائي اذا اراد احدكم الغائط فليبتدئ به
قبل الصلوة قوله ويكره الصلوة خلف صف وجد فيها وجد فرجة اي فرجة موضعا خاليا في الصف للتخلف
عن الجماعة في انفراده حتى اذا لم يجد فرجة لا يكره للضرورة قوله ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره
وقيل يكره مطلقا لانه موضع الشياطين وقيل انه مصب الغسالة والاصح انه لا يكره ولكن بشرط ان يستر
عورته وان يصلي في نفس والاستدلال على الكراهية بانه موضع الشياطين ممنوع لان جميع المواضع لا
تخلو منهم فينبغي ان تكره الصلوة خارج الحمام ايضا وليس كذلك والاستدلال عليها بانه مصب الغسالة
مرفوع بالمكان الطاهر وانما قيد بقوله ولا صورة فيه لانه اذا كان فيه صورة يكره قوله ويكره القرءة في
الحمام جهرا لا سرا قلت ينبغي ان لا تكره مطلقا لانها من يكرهها جهرا يستدل موضع الشياطين وقد
قلنا ان جميع المواضع لا تخلو عنهم فيلزم ان تكره القراة جهرا في سائر المواضع والامر بخلافه قوله ويكره
ذي روح مثل صورة الاسد والفيل والآدمي والخيل والطير التي ينقشها المصورون في جدران والسقوف
وينسجها انساج في بسط والفرش قيد بقوله ذي روح لان صورة غير ذي روح لا يكره كالشجر ونحوه لانه
لا يعبد قوله في كل جهات المصلي يعني سواء كان في يمينه او في يساره او امامه او ورائه او فوقه
او تحته وذلك الحديث جبرائيل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة رواه مسلم ولا بيت لا تدخل الملا
ئكة شر البيوت واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه قوله الا
ممحوة الراس لان الصورة لا تعبد بلا راس وممحوة ان تكون مقطوعة الراس وتمحى راسه بخيط
طعليها حتى لم يبق للراس اثر اصلا ولو اخيط ما بين الراس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو
مطوق قوله والصغير جدا كالنمل وهو ان يكون بحيث لا تبدو للناظر الا بتامل لان الصغير جدا لا تعبد

وكان على خاتم

وكان على خاتم ابي هريرة ذبابتان ولو صلى على بساط مصور لا يكره ان لم يسجد عليها لانه اهانة وليس بتعظيم
ولو كانت الصورة على وسادة معلقة او بساط مفروش لم يكره لانها توطأ فكان استهانة بالصورة بخلاف
ما لو كانت الوسادة منصوبة كالوسائد الكبار وكانت على ستر لانه تعظيم لها ولو لبس ثوبا مصورا كره
لشبهه حامل الصنم ولا تفسد صلوته في كل الفصول قوله ولو استقبل تنورا يتقد اي يشتعل فيه نار ام وما كانوا
نافية نار يكره لانه يشبه عبادتها بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها لان هذه الاشياء
لا تعبد غالبا قوله والعمل الكثير تقطع الصلوة اي يبطلها وهو ما لا يوجد الا باليدين ويتفرع عليه مسائل منها
اذا وقعت عمامة من راسه في الصلوة فان وضعها على راسه بيده الواحدة لا تفسد صلوته وان وضعها
بيديه تفسد ومنها اذا الجم الدابة في الصلوة تفسد لان الالجام لا يكون الا باليدين بخلاف ما اذا خلعها لان
الخلع يمكن بيد واحد ومنها اذا عقد ازاره في الصلوة فان عقدها بيده الواحدة لا تفسد وان عقدها بيديه
تفسد وقيل العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثالث ويتفرع عليه مسائل منها ان المصلي اذا تروح بمروحته مرتين
لا تفسد صلوته وان تر ثلاثا تفسد وقيل العمل الكثير كل عمل يكون مقصودا للفاعل على ان يفرد له مجلس على حدة
ويتفرع عليه مسائل منها الا ان المصلية اذا مسها انسان وجها او قبلها بشهوة تفسد صلوتها ومنها ان الصبي اذا مس ثديها
وخرج اللبن فسدت صلوتها وقيل العمل الكثير هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة قال صدر
الشهيد هو الصواب واختاره الفضلي واشار المصنف اليه بقوله وهو المختار فاستخرج ما يتفرع عليه من المسا
ئل ان كنت على ذكر منها قوله ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة لقوله عم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة
وليدن منها لا يقطع الشيطان عمله رواه ابو داود قوله قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع فما زاد لما روي انه
عم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بمن مر وراءه رواه مسلم والترمذي و
رواه صاحب السنن ومؤخرة الرحل ذراع قوله ويقرب منها اي من السترة لما رايناه قوله ويجعلها بحذاء
حاجبيه لما روي من المقداد انه قال ما رايت رسول الله صلعم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجر الا جعله الايمن
او الايسر ولا يصمد له صمدا رواه ابو داود اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه قوله ولا عبرة بالقائه ولا با
لخط يعني اذا تعذر غرز العود لا يلقي ولا يخط لان المقصود لا يحصل به وقيل يضعه طولا وقيل ان لم يكن
معه ما يستتر به يخط طولا وقيل شبه المحراب قوله ويأثم المار في موضع السجود في الصحراء والمسجد الجامع لقوله
عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف ولو اربعين رواه ابو داود وقال النضر لا ادري قال اربعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)